

\* استمارة طلب ترخيص

طلب الموافقة على استيراد مصدر مشع إلى الأراضي اللبنانية

١- الجهة طالبة موافقة الإدخال

إسم الشركة	
العنوان	
الهاتف	
فاكس	
الشخص المسؤول	
الصفة	
المركز الجمركي للدخول	

يرجى إرفاق المستندات التالية مع الطلب

١. نسخة عن الفاتورة أو إن الشراء أو البروفورما صادرة عن الشركة الصانعة أو صاحبة حق التوزيع يبين فيها نوع المواد أو الأجهزة وماركتها ورقمها التسلسلي مع عبارة تثبت أن الجهاز جديد وغير مستعمل، مصدقة حسب الأصول.
٢. نسخة من طلب المنشأة للمصدر المشع المزعم استخدامه (قبل الاستيراد) مع توقيع وختم المنشأة مع تبرير الحاجة لاستيراده.
٣. التعهد بإرسال نسخة عن استلام المصدر المشع فور وصوله للمنشأة المذكورة.
٤. دليل الاستخدام (الكاتالوج) أو النشرة الفنية للمواد أو الأجهزة.
٥. شهادة منشأ
٦. البيانات الخاصة بمكان الممارسة في المنشأة وخارجها - وتشمل البيانات الإنشائية للمكان، رسم معماري لمكان استخدام المواد المشعة موضحا عليه البيانات التالية: سمك الجدران ونوعية الأرضيات وأوضاع الأبواب والنوافذ. كيفية تخزين المصادر. موقع القسم بالنسبة للمبنى مع بيان طرق الوصول اليه. إضافة إلى ذلك، العناوين المطروحة للعمل خارج المنشأة إن وجدت (منشأة جديدة فقط).
٧. كيفية نقل المصدر المشع من مكان الخزن إلى الجهة المستفيدة (مراجعة قسم الخدمات الإشعاعية في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية).
٨. شرح خطة الطوارئ في حال وقوع حادث أثناء النقل. (راجع التعليمات في الخلف).
٩. شرح حول كيفية التصرف بالمصدر بعد انتهاء مهلة صلاحية الاستخدام
  - أ- اتفاقية بين المنشأة والشركة المصنعة لإعادة المصدر إليها
  - ب- اتفاقية بين المنشأة وشركة تخزين النفايات المشعة لتخزين المصدر عندها
  - ت- الخزن داخل المنشأة إذا كانت تمتلك ترخيص من الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية يبيح لها هذه الإمكانية.

للاستخدام الرسمي فقط	
رقم المعاملة	رئيس دائرة ترخيص الطب النووي والعلاج بالأشعة
تاريخ المعاملة	رئيس قسم التنظيم والترخيص والتفتيش التوقيع:

٢- الجهة المستفيدة (المنشأة)

اسم المنشأة	
العنوان	
الهاتف	
الشخص المسؤول	
الصفة	
مكان استخدام المادة المشعة	
رقم الترخيص وتاريخه	

٣- معلومات عن المصدر

إسم النظير للمصدر المشع	الرقم التسلسلي للمصدر المشع
عدد المصادر	الشكل الفيزيائي للمصدر المشع
نوع الممارسة التي سيستخدم معها المصدر	الشركة المصنعة للمصدر المشع
النشاط الإشعاعي	الدولة المصنعة للمصدر المشع
مدة صلاحية استخدام المصدر	نوع الحاوية حاملة المصدر
رقم الموديل للمصدر المشع	الرقم التسلسلي للحاوية

٤- معلومات عن الجهاز المستخدم مع المصدر

نوع الجهاز الذي سيتم تركيب المصدر المشع بداخله أو سيستخدم معه	الشركة المصنعة
الرقم التسلسلي للجهاز	تاريخ التصنيع
	الدولة المصنعة

٥- معلومات عن الشخص المسؤول عن المصدر في المنشأة

الاسم	
الشهادة العلمية	
الدرجة العلمية	
الخبرة	
رقم الهاتف	
عنوان البريد الإلكتروني	

تعليمات النقل الآمن للمواد المشعة

الجزء أ- إرشادات عامة

- إن المرخص له هو المسؤول عن الإحتفاظ بكل الوثائق وضمان التقيد بأن كل التعليمات للنقل متبعة وفق المطلوب.
- أثناء النقل، يجب أن تتوفر فاتورة الشحن وسندات الشحن موقعة بالإضافة إلى إجراءات الطوارئ مع السائق طوال عملية النقل.
- يجب ضمان أن كل الملصقات والعلامات التعريفية للمواد المشعة واضحة جداً وتحتوي على كل المعلومات المطلوبة.
- يجب ضمان وجود الملصق المناسب للمادة (مثلاً، Radioactive White I, Yellow II, Yellow III): فئة النقل المناسبة للمصدر والطرود، النظائر المشعة الموجودة ونشاطها
- النقل فقط في حاوية التصنيع الأصلية
- عدم ترك أي مادة مشعة في العربة الفارغة ما لم تقفل وذلك لمنع السرقة وضمان السيطرة على المادة المشعة خلال عملية النقل
- إتباع إجراءات خاصة للتعامل مع أي حادث يتضمن مواد مشعة.
- عدم نقل الطرد كأمثلة شخصية في حافلة أو في سيارة الأجرة (مع ركاب) وتسليم الطرد باليد وليس بالبريد.
- يجب أن يكون السائق ومن معه خاضعاً للمراقبة الفردية للإشعاع خلال النقل.

الجزء ب- تحضير الطرد للنقل

- يجب نقل المصدر المشع ضمن الحاوية الأصلية التي إستلم فيها وضمان أنهما بحالة جيدة أما في حالة وجود ضرر يجب الإتصال فوراً بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- ضرورة وضع الحاوية خلال عملية الشحن في الإتجاه الذي يشير إليه السهم الموضوع خارجها.
- ضمان نقل المصادر المشعة في سيارة مرخصة ومقبولة من الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- ضمان نقل الحاوية بشكل آمن وسليم إلى مكان الإستلام طوال الطريق وإبلاغ الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية عند وقوع أي حادث.
- تأشير الطرد: ضرورة توفر المعلومات التالية بشكل واضح ومقروء على الجانب الخارجي للطرد:

١. نوع الطرد

- Industrial Package Type-1 or Type-2 or Type-3
- TYPE A Package
- Type B(U)/(M) Package
- Type C Package

٢. إشارة الإشعاع

- White-I Label
- Yellow-II Label
- Yellow-III Label

٣. دليل النقل Transport Index TI

٤. نوع المصدر المشع ونشاطه الإشعاعي الأقصى.

٥. الرقم الدولي UN Number

الجزء ج- نقل وتسليم الطرد

- يمنع نقل الطرد كأمثلة شخصية في الحافلة أو في سيارة الأجرة مع الركاب.
- يجب عدم إرسال الطرد بالبريد.
- وثائق النقل تتضمن: إعلان المرسل وجميع المستندات الضرورية لعملية النقل، قائمة بأرقام الهواتف المهمة والضرورية، تعليمات النقل للسائق، تعليمات الطوارئ في حال حدوث أي حادث.
- إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور وصول الطرد وعند استلام المصادر المشعة.
- على المرسل، والمرسل إليه والناقل أن يتصلوا بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية في أي من الحالات التالية: عند وقوع حادث غير متوقع / حادث أثناء النقل أو عدم تسليم الطرد في الوقت المحدد.
- إفادة مكتوبة وموثقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية تفيد أن المرسل إليه قد استلم الشحنة.

إجراءات الطوارئ

- يجب على المرسل والناقل إعداد تفاصيل إجراءات الطوارئ مكتوبة لمواجهة جميع حوادث النقل بما في ذلك حالات التدهور والسقوط والحرق واحتمال التسرب من الطرود ويجب أن تستوفي هذه الإجراءات تعليمات الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية حول الطوارئ الإشعاعية.
- يجب أن تتضمن هذه الإجراءات خطة طوارئ للإجراءات المناسبة وأن تراعى فيها احتمالات الأحداث والحوادث وأن يذكر فيها بشكل واضح أسماء وعناوين وسبل الاتصال بالجهات المسؤولة في حال حصول أي حادث.
- يجب أن تتوفر الخطوات والتعليمات لمواجهة الأولية لحوادث النقل في مكان واضح في سيارة النقل، وفي صورة مكتوبة وأن يكون السائق مطلع عليها.
- يتحمل طالب الاستيراد كافة التكاليف المترتبة عند وقوع حادث إشعاعي وهذه النسبة يتم تحديدها من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

## تعهد

أنا الموقع أدناه \_\_\_\_\_، بصفتي \_\_\_\_\_، أصرّح بأن جميع المعلومات الواردة هي دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات. وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية. وأتعهد بعدم توزيع أو تسليم هذه المصادر سوى للجهات المرخص لها من وزارة الصحة اللبنانية، وأن أتأكد من أنه ساري المفعول. وأتعهد بإرسال مذكرة استلام من الجهة المستفيدة فور وصول المصادر المشعة إليها. ويتحمل طالب استيراد المصادر المشعة كافة التكاليف المترتبة عند وقوع أي حادث إشعاعي وهذه النسبة يتم تحديدها من قبل الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.

### حالات الغاء موافقة الإدخال

- على الجهة طالبة الإدخال إعلام الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية بمدى أقصاها أسبوع من تاريخ دخول المصادر لإجراء عمليات التفتيش اللازمة.
- يلغى العمل بالإدخال فوراً إذا تبين أن صاحب الطلب قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة وعندها تلغى الموافقة نهائياً.

بيروت في :-----/-----/-----

: الاسم

: الصفة الرسمية

: التوقيع والختم